

# المجلس (86) | #شرح\_بلغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في باب - 00:00:02  
الربا وعن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال من شفع لأخيه فهديـه له هدية فقبلها فقد اتى بـاـباـ عظـيـماـ من ابوـابـ الـربـاـ روـاهـ اـحـمـدـ وـاـبـوـ 00:00:22

داود وفي اسناده مقال بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ. نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ  
الـهـ وـاصـحـاـبـ اـجـمـعـيـنـ مـبـادـيـ يـقـولـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ 00:00:42

رحمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ بـلـوـغـ المـرـامـ فـيـ كـتـابـهـ بـلـوـغـ المـرـامـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ عـنـ اـبـيـ اـمـامـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ  
وـسـلـمـ قـالـ مـنـ شـفـعـ لـاـخـيـهـ شـفـاعـةـ فـاـهـدـيـ اـلـيـهـ هـدـيـةـ فـقـبـلـهـاـ 00:01:01

وـقـدـ اـتـىـ بـاـبـاـ مـنـ اـبـوـابـ الـرـبـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـعـنـيـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـشـفـعـ لـاـخـيـهـ فـيـمـاـ يـعـودـ عـلـىـ عـلـيـهـ بـالـخـيـرـ وـفـيـمـاـ يـدـفـعـ عـنـهـ  
الـضـرـرـ وـلـكـ لـاـ يـتـخـذـ ذـلـكـ 00:01:19

كـوـسـيـلـةـ لـاـخـذـ شـيـءـ فـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ. وـاـنـمـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـاـحـسـانـ. وـآـمـنـ بـابـ الـاـحـسـانـ اـلـىـ اـخـيـهـ اـلـىـ اـخـيـهـ الـمـسـلـمـ. وـنـفـعـهـ وـدـفـعـ  
الـضـرـرـ عـنـهـ وـلـاـ يـأـخـذـ فـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ شـيـئـاـ وـاـنـمـاـ يـحـتـسـبـ ذـلـكـ عـنـدـ اللـهـ وـيـرـجـوـ وـيـرـجـوـ ثـوـابـ 00:01:40

مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـشـفـاعـةـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ يـعـنـيـ آـآـ تـخـلـيـصـهـ مـنـ مـصـيـبـةـ وـمـنـ بـلـاءـ الـمـ بـهـ وـمـنـ ظـلـمـ حـصـلـ لـهـ فـيـشـفـعـ لـتـخـلـيـصـهـ  
مـنـهـ. فـهـذـاـ يـعـنـيـ فـعـلـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ وـاجـبـاـ 00:02:07

لـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـخـلـيـصـهـ مـاـ دـاـمـ قـادـرـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ فـائـدـةـ مـنـ وـرـاءـ هـذـاـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ لـوـ شـفـعـ لـهـ فـيـ اـنـ فـيـ  
مـعـصـيـةـ وـفـيـ اـمـرـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـضـرـةـ بـاـنـ يـعـنـيـ يـشـفـعـ لـهـ بـالـوـصـولـ اـلـىـ مـنـصـبـ 00:02:30

وـيـكـوـنـ فـيـهـ ضـرـرـ فـيـ وـصـولـهـ اـلـيـهـ عـلـىـ غـيرـهـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـاـنـهـ شـفـاعـةـ فـيـ اـمـرـ فـيـهـ فـيـ اـمـرـ حـرـامـ لـاـ يـصـوـغـ. وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ فـيـ  
فـيـ غـيرـ ذـلـكـ يـعـنـيـ مـنـ الـاـمـورـ التـيـ لـيـسـتـ 00:02:50

مـنـ الـاـوـلـ وـلـاـ مـنـ الـثـانـيـ وـبـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ اـنـ الـاـوـلـيـ اـنـ يـكـوـنـ لـاـ يـأـخـذـ عـلـىـ ذـلـكـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ وـاـنـمـاـ يـرـجـوـ الـثـوـابـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.  
وـلـاـ شـكـ اـنـ كـوـنـ الـا~نسـانـ ا~هـ ي~حـسـنـ ا~لـى~ غـيرـهـ وـلـا~ ي~سـعـى~ ا~لـى~ تـحـصـيل~ فـائـدـة~ ي~عـنـي~ دـنـيـوـيـة~ مـن~ وـرـاء~ شـفـاعـتـهـ لـاـنـ 00:03:10

سـهـلـةـ وـبـسـيـطـةـ وـلـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـأـخـذـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ فـيـ مـقـابـلـهـ. وـلـهـذاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـهـ يـعـنـيـ اـنـهـ وـقـدـ اـتـىـ بـاـبـاـ مـنـ اـبـوـابـ الـرـبـاـ وـذـلـكـ  
لـاـنـهـ يـعـنـيـ فـعـلـ شـيـئـاـ سـهـلـاـ وـعـمـلـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ سـهـلـاـ وـحـصـلـ مـنـهـ 00:03:38

مـنـ وـرـائـهـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ يـعـنـيـ كـبـيرـاـ اوـ كـثـيـراـ فـيـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ مـشـابـهـةـ يـعـنـيـ لـرـبـاـ مـنـ نـاـحـيـةـ اـنـ مـرـابـيـ يـحـصـلـ شـيـئـاـ كـثـيـراـ فـيـ مـقـابـلـ يـعـنـيـ  
شـيـئـاـ يـعـنـيـ يـسـيـرـ اوـ شـيـئـ قـلـيلـ. فـالـحـقـتـ 00:03:58

يـعـنـيـ هـذـهـ اوـ هـذـهـ الشـفـاعـةـ يـعـنـيـ فـيـ اـهـ يـعـنـيـ فـيـ فـيـ ذـلـكـ وـجـعـلـتـ اـنـهـ مـنـ مـنـ اـبـوـابـ لـانـ مـرـابـيـ يـحـصـلـونـ اـشـيـاءـ كـثـيـرـةـ عـنـ طـرـيقـ آـ  
عـنـ طـرـيقـ عـنـ طـرـيقـ رـبـاـ فـكـذـلـكـ مـثـلـ ذـلـكـ 00:04:18

هـذـهـ هـذـهـ الشـفـاعـةـ. وـالـحـدـيـثـ قـالـ فـيـ اـسـنـادـ وـقـالـ لـانـ فـيـهـ ذـيـ القـاسـمـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الدـمـشـقـيـ وـفـيـهـ كـلـامـ لـكـنـ حـسـنـ يـعـنـيـ جـمـاعـةـ مـنـ

اهل العلم حدیثة وقد جاء يعني توثيقه والثناء عليه من بعض اهل العلم - 00:04:38

وصار يعني ذلك يعتبر ثابتًا ويعمل به ويعني ويبتعد الانسان ام ان يأخذ شيئاً في مقابل شفاعة التي هي امر يسير وامر سهل يحصل من ورائها شيئاً يعني كبيراً ولكن اذا اذا ما كان هذا في امر واجب ولا في امر يعني يعني دخوله فيه مضره - 00:04:58

ما كان في من باب الاحسان فاذا احسن اليه او قابله من باب من صنع اليكم معروفاً فكاففوه فاذا تجدوا ما تكافئون به فادعوا له حتى تروا انكم قد قد كافئتموه. نعم - 00:05:28

وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذی وصححه ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي - 00:05:48

واللعنة يدل على انه من الكبائر لأن عالمة الكبيرة ان تكون في في امر في حد في الدنيا او توعد باللعنة او النار او وباحباط العمل او غير ذلك فان هذه ان هذا هو الذي يعني تعرف به الكبائر ويميز بها بين - 00:06:08

صغار والكبائر. وهنا فيه لعن الرسول صلى الله عليه وسلم للراشی والمرتشی والراشی هو الذي يدفع اه الرشوة وهي مال يتوصل به الى ترك واجب او الى الوقوع في امر محرم. وذلك لا يصوغ ولا يجوز. وسمی الراشی - 00:06:33 او الرشوة بانها يعني مثل الرشاء الذي هو الحبل الذي يتوصل به الى استنباط الماء والى اخراج الماء من البئر فاطلق على هذه الوسيلة التي يتوصل بها الى امر محرم آآ بالرشاء - 00:07:00

الذي هو وسيلة يتصل بها الى شيء نافع الذي هو الماء فلعن الرسول الذي هو دافع الرشوة والمرتشي الذي هو طالب الرشوة والذي اه تصل اليه رشوة وكل من هذا وهذا ملعونان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء في بعض الاحاديث عند - 00:07:20

احمد يعني من روایة ثوبان وفيه ذكر الرائف يعني ان لعن الله الراشي والمرتشي والرائش هو الواسطة الذي يكون بينهما والحديث لم يثبت فيه الرائف لم يثبت - 00:07:46

ولكن ولكنه لا شك انه من التعاون على الاثم والعدوان ولا شك في حصول اثمه لأن هذا من التعاون على الاثم والعدوان. ولكن كونه يعني يكون ملعوناً وان يوصف بهذا الوصف لم يأتي شيئاً ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولكنه داخل في التعاون على الاثم والعدوان - 00:08:06

وهو اثم في ذلك والحديث كما قلت بان لم يصح لان في اسناده من لا يحتاج به وهو في مسند الامام احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر - 00:08:31

ان كان نخلا بتمرة كيلا. وان كان كرما ان يباعه بزبيب كيلا. وان كان زرعاً ان يباعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث في المجابة - 00:08:55

والمزابنة هي يعني ان يبيع ثمرة النخل باضع يعني من التمر يعني يعني فيكون يعني هذا الشيء الذي النخل وهو مجھول ومقابل هذا الذي بذل في مقابلة وهو تمر يعني وهو تمر يكون - 00:09:14

قبيل الربا لان فيه بيع آآ شيء من جنسه مع عدم التساوي. وملعون ان يكون بالتمرة لانه يعني يصير متماًفاً. واما ما يكون بين الرطب وبين فان هذا يعني يكون الربا لانه لا تتحقق التماثل فيه. لانه اولاً جهالة فيما فيما على رؤوس النقل - 00:09:44

وهو يعني يتخذ بالقرص وايضاً يعني فيه عدم عدم تتحقق التماثل وذلك انما في رؤوس النقل او على رؤوس النقل من الرطب يعني لا يعني يتحقق ولا يغلب على الظن ايطاً المماثلة بين هذا وهذا فلهذا حرم - 00:10:14

هذا النوع من المباعدة او من الذي هو الذي فيه المجابة التي هي جاءت ببيانها الحديث بان يأخذ الربطاء في مقابل التمرة والزبيب يعني في مقابل العنبر والبرء يعني الذي في السنبل في مقابل الحب الذي يعني الذي هو - 00:10:38

ملعون بشيء مجھول يعني بشيء مجھول. هذه هي المزابنة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسائل عن اشتراء - 00:11:08

الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة المديني والترمذى وابن حبان والحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي هو بيع الرطب بالتمر وببيع الرطب بالتمر يعني يكون من المزابنة - 00:11:31

التي فيها تقديم تمر يعني اه تمر مكين في مقابل اه تمر على رؤوس النخل يعني الذي هو الذي هو رطب ويكون ايضاً بان يكون كل منها موجود يعني ليس في رؤوس النخل وانما يعني هذا - 00:11:56

يعنى بيع هذا بهذا يعني مناولة ومبادلة وليس يعني خاصاً بما يكون على رؤوس النقل النخل هو المجبابة. واما اذا يعني كان هذا في الارض وهذا شيء وهذا قسم وهذا قسم. فانه لا - 00:12:20

تحقق المعاشرة يعني بينهما ولو صار يعني في الكيل يعني متساوي لكنه اذا جف فانه ينقص اذا جف الرطب فانه ينقص يعني اذا يكون يعني في لم يتحقق ماذا والجهل بالتساوي الجهل بالتماثل. الجهل بالتساوي. كالعلم بالتفاضل. كالعلم بالتفاضل - 00:12:40

ولا يجوز ذلك. وهذا كما قلت يعني ليس متعلقاً بالمزابنة بل يكون لا علاقة له بالمزابنة. رطب موجود في اه في وعاء وتمر موجود في وعاء فلا بيع هذا بهذا لما يحصل بينهما من التفاوت اذا يبس - 00:13:08

اذا اذا جف التمر اذا جف الرطب فانه ينقص عن التمر فانه ينقص عن ذلك الربا ومثل ذلك ايضاً لو يعني اخذ صاعاً من دقيق وصاعاً من بر فانه ايضاً لا يجوز لأن - 00:13:28

لان البر اذا اذا طحن زاد عن صاع الدقيق لان الصاع من البر اذا طحن فانه يزيد عن الصاع. فلا يجوز ان بيع صاعاً من البر بصاعاً من الدقيق صاعاً من الدقيق لان البر الدقيق البر اذا طحن صار اكثر من الدقيق. صار اكثر من الدقيق. ولهذا لا يجوز بيع صاع - 00:13:48

من مر بصاع من دقيق لحصول التباوت بينهما ومثل ذلك صاع يعني بيع الرطب بالتمر بانه ينقص لان هذا يزيد وهذا ينقص. البر اذا طحن زاد. وهذا الذي هو تمر مع رطب - 00:14:15

اذا يعني ليس فانه فانه ينقص. والرسول صلى الله عليه وسلم يعني سأله هل ينقص الرطب الاجف؟ لا ليعلم يعني انه يعني ينقص فانه معلوم ولكن اراد ان يقرر وان يبين السبب في كونه لا يجوز. وهو ان الرطب يعني اذا جف ينقص عن - 00:14:35  
الذي هو ي-abs هذا التمر الذي هو ي-abs فسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك ليوقفه مع العلة ولوقفه مع الحكمة ولهذا هم لما قالوا نعم اخبرهم بان بان اذا الامر يختلف وانه لا يجوز - 00:15:01

لانه يحصل النقص وهذا هو السبب لان فيه ستة فاضل اليه سؤاله صلى الله عليه وسلم ليعلم انه ينقص او لا ينقص؟ فهو عالم بانه ينقص. وهم يعلمون بانه ينقص. ولكنه اراد ان - 00:15:20

موقعهم على علة التحرير وعلى انه يكون من من قبيل الربا وان فيه عدم التماثل وعدم التساوl. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكاره يعني - 00:15:35

الدين بالدين رواه اسحاق والبزار بساند ضعيف ثم ذكر هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع بيع الكاره بالكافلة يعني الدين بالدين يعني ادينا بالدين لان البيعة يعني في مثل هذا لا يجوز والحديث ضعيف. ضعيف جداً - 00:15:58

وفي اسناده موسى ابن عبيدة الربيد وهو ضعيف يعني لا يحتاج بحديده ولكن معناه صحيح قد اجمع على ذلك اهل العلم وانه لا بيع الدين بالدين لا بيع الدين بالدين - 00:16:23

ومن امثلة ذلك اه فيما يتعلق بالسلم الذي هو تقديم الثمن وتأجيل المدمن الذي سيأتي تعجيل الثمن وتأجيل المثمن فإذا الثمن يقدم نقداً لكن لا يجوز ان يكون ديناً في ذمة لان هذا يصير من قبيل الدين بالدين - 00:16:41

لان الرطب او الشيء الذي آآ عقد عليه السلام هو مؤجل لانه مثلاً مؤجل فإذا كان الثمن ايضاً يعني ديناً في الذمة ولم يكن اه يعني نقداً جاهزاً فهو ايضاً - 00:17:09

يعنى من قبيل بيع الدين بالدين لان فعل يعني في الذمة هو دين يعني يكون هو في مقابل السلام الذي هو المثمن الذي اجل

والذي هو مؤخر ويكون هذا يعني هذا في ذمة وهذا في الذمة فيكون هذا من قبيل بيع - 00:17:29

بالدين ومن امثاله ايضا ان الانسان اذا يعني آباع يعني سلعة حاضرة بسلعة غائبة في الذمة فان ذلك سائق ولكن يعني يكون من قبيل الدين بالدين او اذا يعني آآ - 00:17:52

جاء وقت التسديد او وقت الاجل الذي تدفع فيه السلعة التي هي المثمن والتي هي مؤجلة يتفق على ان انه يؤخر انه يؤخر يعني التفسير ويباع عليه السلعة التي هي دين في ذمته بزيادة - 00:18:16

فتكون هذا شبيها بربا الجاهلية الا ان ربا الجاهلية يعني يكون يعني آنقود يعني حلت اذا جاء وقت حلولها يقول اما ان تربى واما ان تقضي. اما ان تربى واما تقضي. اما هذا فان - 00:18:41

المثمن او الثمن او الذي في الذمة هو سلعة في مقابل سلعة مقدمة اذا يعني اه باعها عليه بشيء زائد يعني فيكون نتج يعني عن هذه السلعة التي في الذمة انه زيد او بيعت عليه بزيادة فيكون - 00:19:01

هذا شبيه بربا الجاهلية الذي الذي اه يقول فيه ابناء تربى واما ان تقضي وهذا هو الشيء الذي يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الرباع ضعيفا مضاعفا لان في تسلسل ويزيد يعني آمال الربوي وان ينتقل من ربا الى ربا فيكون متسلا وبذلك يكون من الضعيف المضاعفة في الربا - 00:19:25

قال رحمه الله تعالى باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها - 00:20:10

كي لا متفق عليه ثم قال باب العرايا العرایجم عربة العرايا جمعية وهي مثل المزابنة الا انها مستثنية بالمزابنة للحاجة الى ذلك ولضرورة الناس الى ذلك لانها تقديم تمر فيها مقابل رطب في الذمة. يعني شيء موصوف في الذمة سواء تمر او غير تمر - 00:20:26  
لانه يعني يقدم اه ثمنا معجلا في مقابل مثمن مؤجل يكون في ذمة موصوفا بالذمة ويأتي يعني عند حلوله يعني هذا هو السبب هذا هو الشلل يعني هذه ذاك هو السنة ولكن العرايا هي مستثنية من المزابنة - 00:20:55

وذلك ان المزابنة حرمت ولكنه رخص لمن هو بحاجة اليها اه في في حدود معينة. رخص يعني في ذلك في حدود معينة وان وان يكون بعض الناس يعني بقي عنده تمر من العام الماضي - 00:21:31

ولكنه بحاجة الى رطب وليس عنده نقود يشتري بها رطب وعنه تمر من من العام الماضي رخص بان يعطى صاحب النقم يعني آآ هذا التمر الجاهز من العام الماضي في مقابل ثمن تمر يستفيد منه صاحبه في الموسم - 00:21:54

يستفيد منه صاحبه في موسم الرطب ويجنيه شيئا يعني فشيئا ولكن في حدود ما دون خمسة اشهر يعني لا يجوز الزيادة على ذلك. رخص في او استثنى من آآ منع من تحريم - 00:22:20

اجابنا يعني شيء معين يحتاج الناس اليه ويضطرنا اليه بشرطنا اليها و تكون بخرصها يعني بخرص يعني آآ التمر الذي يستفيد منه آآ المزابنة. العرايا التي استثنى من المزابنة حديث رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا ان تباع بخرصها كي لا. رخص يعني هذا الترخيص يعني من - 00:22:40

محرم يعني في العرايا استثنى من المزابنة لحاجة الناس اليها وتكون بخرصها يعني بخرص يعني آآ التمر الذي يستفيد منه آآ الانسان في الموسم وعنه تمر زايد من العام الماضي فابيح بان - 00:23:09

يدفع هذا التمر الزائد من العام الماضي ويعطيه لصاحب التمر يعني يستفيد منه ويأتي في مقابلة هذا رطب الذي يجريه ذلك الانسان ولكنها لا تزيد او تكون في امتص من خمسة - 00:23:34

من خمسة عشر يعني لا تزيد على ذلك لانها مستثنة والرخصة انما تكون بقدرها حدها الذي يحد وقد جاء تحديد ذلك للشرع بان يكون فيما دون خمسة او سط كما سيأتي والخمسة الاوسط - 00:23:54

يعني كما هو معلوم مقدار يعني اه مقدار ثلاث مئة صاع. اقل من ثلاث مئة صاع والمقدار الذي رفض فيه ما

دون خمسة اشهر. نعم وللمسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - [00:24:14](#)  
وهذا يعني تفسير للعربية وانه رخص فيها وانه اهلها يستفيدون من الرطب وقد التمر في مقابل هذا الرطب ولكن ذلك بحرص. انه يعني يعني يجذونه شيئا فشيئا. ويستفيدونه شيئا فشيئا - [00:24:39](#)

ولكن يقدرون ان هذا النقل او هذا في النخل يساوي كذا وكذا فيعتقدون يعني يساوي كذا كذا من التمر لان التمر بالتمر هو الذي يعني يجوز. واما تمر الرطب هذا لا يجوز حتى ولو كان في الارض كما عرفنا. لان الرطب لم - [00:25:01](#)

قصد جف ولكن ولكنه رخص في هذه السورة التي هي العرايا من المزاينة للحاجة الحاجة اليها. وفيها تقديم تمر جاهز يعني اه من قبل وفي مقابلته اه اه رطب قدرت الخرس بما يقابل ذلك التمر - [00:25:24](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون او ثقى او في خمسة او ثقى متفق عليه. هو هذا الحديث هو الذي بين مقدار الرخصة. وانها في حدود - [00:25:52](#)

يعني ما ينقص عن خمسة او سك ما ينقص عن خمسة لا يجوز ان تزيد على ذلك لانها قدرت للضرورة وللحاجة اليها. ولم يثبت للبيع والشراء والاستثمار وانما هي للاكل من الرطب في وقت ليس عند آذى الذي عند تمر ليس عند نقود في ذهبها رطب وانما -

- [00:26:14](#)

تمر ورفع له بهذا الشيء الذي هو يدفع التمر الذي عنده من العام الماضي ويأخذ في مقابلته محروسا يساويه ويساويه تمرا. يعني لو جف ليستفيد من هذا الرطب في حينه. ويتفكر يعني - [00:26:38](#)

بهذه الفاكهة التي يعني اه يستفاد منها في في زمنها وفي وقتها وهل يقادس عليه العنبر ومع الزبيب؟ نعم؟ العنبر مع الزبيب الحديث جاء في ثمرة في الحديث الاول رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا. رخص في العربية ان يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا - [00:26:58](#)

يمكن ايضا يعني مرخص ايش؟ ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة او سك يعني ثمرة يعني النفس لان التمر هو الغذاء وكذلك للزبيب هو غذاء. الزبيب هو غذاء وهو شبيه بهذا. لان بعض الناس يكون عند - [00:27:37](#)

جديد عنده زبيب من العام الماضي وليس عنده فلوس يشتري بها عنبا وهذه تشبهها وتماثلها. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى - [00:27:57](#)

البائع والمبتاع متفق عليه. وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاشرته ثم ذكر الحديث اللي بعده. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي - [00:28:22](#)

قيل وما زهوها؟ قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري ثم ذكر هذين الحديدين المتعلقيين ببيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز بيع الثمار قبل بلوغ صلاحها الا اذا كان اذا كان يعني يعني يستفاد منها بان - [00:28:43](#)

نقطة ويستفاد منها وهي خضراء. لان الناس قد يحتاجون الى ان يستعملوا الاخضر لا سيما اذا كان من الانواع الحلو من انواع الحلوة التي يعني يستفاد منها وهي خضراء لكن بشرط القطع لا بفضل الابقاء لانها اذا بيت - [00:29:12](#)

قبل بدو صلاحها يعني يستفاد منها على هيئتها فيجوز وذلك بان تقطع اما بان تبقى فان هذا يجوز لانه بيع للثمار قبله بدون صلاحها واما اذا كان الاستفادة منها في حالتها التي هي عليها وهي البشر الاخضر لانه يستفاد منه - [00:29:32](#)

اه قبل ان يزهي فان ذلك يعني سائغ ولا بأس به لكن بشرط القطع شرطي اقطع لكن كونها تبقى هذا لا يجوز الرسول صلى الله عليه وسلم يعني بين ان يعني بدو صلاحها بان تذهب عنها العاهة. يعني بمعنى انها يعني اه - [00:29:56](#)

ووفلت الى حد الاقل منها فليست كما اه كالحالة قبل ذلك لانها عرضة لحصول ما في بيضة عرضة لحصول العاهة فيها وكذلك في الحديث الآخر تحمار وتصفار. يعني يتغير لونها من القطرة الى الاحمرار والاصفار - [00:30:20](#)

وتحمر وتصفار هي اقل ما تحمر وتصغر يعني لانها بدو الصلاح لان هذا بدا صلاحها واما اذا احمرت واصرت يعني فهذا يعني تمكنا من يعني من حصول الصلاة يعني هذا بدون صلاة - [00:30:42](#)

ولهذا يكون شكلها اذا كانت بدأ الاصفار والاحمرار ليس مثل ما اذا وقت طويل واشتد الاحمرار والاصفار اشتدت الحفرة والصفرة يعني هنا بدأ الزهو بان وجد تغير من الخضرة الى فيكون شكلها يعني ليس احمر يعني خالصا - 00:31:04

ولا اصفر خالصا وانما هو يعني دون ذلك. هذا الذي يقال له احمرار وتصفار اما تحرر وتشفر؟ يعني معناها تشد

حمضتها وتشد سفترتها نهى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني عن ذلك حتى يبدو حتى يبدو صلاحها - 00:31:26

قال حتى تذهب عاهة الشمرة او عاهة التمر وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب - 00:31:52

حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم هذا فيه بيان يعني آآ هناك ذكر فيما يتعلق بتتمر من النخل احمرار وفرار اما بالنسبة للعنبر حتى يسود يعني معناها انه يعني ينتقل من كونه اخضر - 00:32:13

يعني اه اه اخضر يعني فيه حموضة يعني او حموضة جديدة الى ان يكون اسود يعني يعني ظهرت دعوته يعني ذهب يعني ذهبت حموضته وكذلك الحب حتى يشتد يشد في سبله - 00:32:37

اه هذا الحديث يتعلق بالعنبر البري او الزرع واما ما تقدم يتعلق بالتمر الذي هو الاحمرار للصغر او ما العنبر فالاسوداد واما اه الزرع ما بالاشتداد وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا - 00:32:59

فاصابتهجائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق؟ رواه مسلم وفي غاية الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوانح. وهذا يتعلق بالجوانح والجوانح هي - 00:33:35

يعني الافات الفساد الذي يحصل للتتمر ويحصل للتمرة. فالرسول عليه الصلاة والسلام امر بوضع الجوانح وان وان الشمرة اذا كان على رؤوس النخل بعد ان باعه على غيره ليستفيد منه - 00:33:55

شيئا فشيئا ليستفيد منه شيئا فشيئا وحصل يعني افة بان حصل يعني برد يعني حتى حده او حصل يعني آآ يعني افی من الافات يعني بان يتغير يعني فسد وحرب فانها فان هذا يعني يكون من ظمان - 00:34:15

لان ابن قال باي شيء تأخذ مال اخيك لانه دفع نقودا في مقابل تمر يأكله يعني هذا التمر ما شربت ما سلم له وان كان يعني حصل له بتغذية بان خلي بينه وبينه لكن - 00:34:45

لان الغالب عليه السلام. لكن اذا حصل يعني افة فانه يعني اه فانه لا يحل للبائع ان يأخذ يعني نقودا في مقابل لا شيء. لان لانه بذلك يعني يكون المشتري اشتري شيئا لم يحصل اه لم يتمكن منه من تحصيله ومن - 00:35:02

التمكن من الاستفادة منه. ولهذا قال باي اه بما تأخذ قال اخيك بغير حق. بما تأخذ مال اخيك بغير حق؟ نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فنمرته - 00:35:32

للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث فيما اذا باع الاصل اصل النحل وفيه ثمر قد ابر قد حصل تأثيره والتأثير هو ان يشق الطالع من النخلة ويوضع فيها من ضلع النخلة - 00:35:57

الذكر يعني او يدر عليها اذا كان يابسا اذا كان رطبا يعني يأخذ القطع او هذا في في يعني في طلع النخلة واذا كان يابسا فانه يدره عليه حتى يطرأ - 00:36:25

يعني يطلع الدقيق الذي حصل او الغبار الذي حصل من هذا اللقاح الذي هو النقل الذي هو الذي هو الذكر فانه يؤخذ منه ويذر في يعني في النحلة او في طلع النخلة وبذلك يصلح لانه اذا لم يحصل فيه في الغالب يكون شيئا - 00:36:45

يعني ما يكون يعني اه يعني ثمرا او رطبا يعني يعني سليما وانما يكون شيئا اذا ما حصل له يعني هذا التلقيح الى ما حصل له من التلقيح فاذا كان قد لقع - 00:37:15

فانه يكون للمشتري تبعا للاصل واذا كان قبل واذا كان قبل التلقيح فانه يكون يعني تابعا للبائع. يكون تابعا للبائع. واذا اشترط المبتاع الثمر يعني اذا اشتري اذا اشتري البائع اشترط البائع التمر يعني على على المبتاع - 00:37:30

وآلا انه آ يعني لأن حقه انه يقول له ولكن الشرط البائع يقول لا قال ايها هكذا من ابتع نفلا بعد ان تؤبر فشرتها للبائع الذي باعها يعني تمرتها للبائع الذي - [00:38:03](#)

واذا كان قبل ذلك فهي للمبائع وللمبائع ان يشترط يعني اه ما يكون للبائع للبائع ان يشترط ما يكون للمبائع. فانها بعد التعبير يعني للبائع وقبل التعبير للمبائع ولكن المبائع شرط ان تكون له بعد التعبير فذلك له. وان شرط البائع ان - [00:38:23](#)

تكون المبائع ان تكون له قبل التأثير ايضا يكون له ذلك قال رحمة الله تعالى ابواب السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسقون في الشمار السنة - [00:38:53](#)

الستين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللخاري من اسلف في شيء ثم ذكر باب السلام والقرض والرهن الحي يتعلق بالسلام - [00:39:16](#)

يعني آا السلم كما عرفنا هو ان آ يعني يقدم الثمن ويؤجل المثمن مقدم ثمن ويؤجل المثمن. فالثمن نقودا يعني تدفع لصاحب النخل على اساس انه يستفيد منها في اصلاح نقله. ويكون يعني يكون مقابلها المثمن الذي هو - [00:39:39](#)

شيء في ذمته شيء في ذمة صاحب النخل يعني يكون في ذمته فهو يعني وهو بيع شيء موصوف من الذمة. بيع شيء موصوف في الذمة قدم ثمنه ويقابل هذا بيع التقسيط الذي هو تعجيل المدمن وتأجيل الثمن - [00:40:07](#)

السلام تعديل المؤتمن وتأجيل المدمن واما بيع تقصير او بيع الاجال فهذا تقديم المثمن وتأجيل الثمن وتأهيل الثمن الرسول آا الرسول عليه الصلاة والسلام قدم المدينة ثم ان السلم يعني السلف يقال له السلام - [00:40:31](#)

وسلم مثل السلف الا ان السلف كما يطلق على يعني هذه المعاملة لتأجير الثمن وتأجيل المثمن يطلق على على القرض يعني يقال للسلف هذا جاء في الحديث الذي يأتي بعد هذا ان الرسول استخلف بكره استخلف بكره يعني اقترب - [00:40:56](#)

فجاء يعني صاحبه يتقاده فلم يجدوا بكره يماثله وانما وجدوا سنا اكبر منه سنا اكبر منه. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اعطوه ايه. فان خير الناس احسنهم قضاء هو محل الشاهد من هذا انه قال ازتلها - [00:41:20](#)

فان السلم لا يعني لا يكون الا بهذه الطريقة التي هي تعجيل الثمن وتأجيل مثمن واما السلف فيكون بهذا الذي ما فيه سلف ويكون ايضا في القرض يعني يطلق على القرض وعلى السلام. الذي هو سلف - [00:41:43](#)

والدليل عليه الحديث الذي بعد هذا فقلت فيه المنشوطة لانها استخلف به يعني لم يعبر باقترب اقرب وانما عبر بالسلف فاذا دلها على ان السلم ان السلف يطلق على الارض ويطلق على - [00:42:04](#)

تعديل الثمن وتأجيل المدمن اه الرسول الحديث ورد فيه ان رسول قدم المدينة وهم يسرفون. الساعة والستين فقال عليه السلام من اسلف فليسلف في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - [00:42:20](#)

يعني كان يعني قبل ذلك يتعاملون الاسلام جاء باقرار ذلك ولكن وضع ضوابط يعني اه يتخلص معها من اه حصول الخلاف والنزاع يعني بين بين الطرفين وقال من اسلف فليسلف في كيد معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم - [00:42:42](#)

يعني ويكون ذلك موصوفا في الذمة كما هو. لكنه لا بد من تحديد المقدار ولابد من تحديد الاجل. ولابد من تحديد عزيزي الاجانب والسلف لغة اهل الحجاز والسلام لغة اهل العراق - [00:43:13](#)

والسلام لغة اهل العراق ولهذا الحديث يبين يعني ان ان السلف انه لغة اهل الحجاز لانه قال قدم المدينة وهم تليفون ما قال وهم مسلمون. وانما قال لهم يسلمون. فاذا السلف ولغتها الحجاز. والحديث هذا يدل على - [00:43:31](#)

ان الانسان قد يعني يلتمس عليه هل السلف للحجاز او قرض الحجاز؟ يعني ولكن اذا تذكر هذا الحديث عرف ان الحجاز يتذكر هذا الحديث ميز به بين السلف والسلف هو انه يطلق يعني آا السلف وان اطلاقه يعني - [00:43:54](#)

لفظ السلف انما لغة الحجاز لان هذا الحديث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل المدينة وهم يسرفون وهم يسرفون. اذا هذا يعني هذا الحديث يبين اي لفظين يطلق على اهل الحجاز وعلى اهل العراق - [00:44:17](#)

وان السلف هو الذي يطلب عند اهل الحجاز. يطلق عند اهل الحجاز. وهذا مثل يشبهه يعني اه الرسول دخل من من كذا وخرج من

كدا. في مكة دخل من كذا وخرج من كدا - [00:44:36](#)

فاما كذا مفتوحة مفتوحة والكلية مضمومة. فان الدخول مع الفتح الدخول مع الفتح والخروج مع الضم. والخروج مع الضم. الانسان يعني يستطيع ان يميز الدخول من مكان الخروج تكون الاول مفتوح فيكون فيه الدخول. مفتح الباب - [00:44:56](#)

وذاك يكون فيه الخروج. فهذا مما يعرف به الاشياء التي قد تكون مشتبهة. ويعرف او بلفظها يعني شيء يدل على تعين هذا او هذا وعن عبد الرحمن ابن ابى او فى رضي الله عنهم قالا كنا نصب المغامن مع رسول الله صلى الله عليه - [00:45:22](#) سلم وكان يأتيانا انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت. وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري - [00:45:52](#)

وهذا الحديث ايضا يتصل بالسلف ذلك انهم كانوا يعني عندما تكون لديهم المغامن يكون عندهم يعني نقود فيعني يدفعونها يعني ثمنا مقدما للسلف او للسلف الذي هو يعني يأتونهم به يعني في المستقبل - [00:46:12](#)

وهو شيء موصوف في الذمة ثم ايضا الحديث قولهم ما كانوا يسألون عن ذلك يدل على ان المسألة ليست مناطة بهذا النقل يعنيه لأن هذا النخل قد لا قد لا يخرج منه شيء - [00:46:35](#)

ولكنه شيء موصوف بالذمة لا يتعلق بالنخل يعنيه. بل هو في ذمته يعني يمكن ان فيهم من عنده ويمكن يأتي به يعني من غيره تأثير من غيره لانهم قلنا نسألهم عن ذلك يعني الناس كانوا يسألون عندهم نعم ولا عندهم بساتين وانما يتتفقون معهم على شيء موصوف في الذمة - [00:46:51](#)

على شيء موصوف في الذمة يعني فكان والانباط هم يعني جماعة قوم من العرب دخلوا في العجم وفي الروم يعني فسدت السنن لهم رشادية السنن لهم وصاروا يعني من جنسهم يعني في اللغة وفي الكلام - [00:47:16](#)

يعني والا فانهم اصلهم من العرب. ولكن باختلاطهم العجمي استعجموا. نعم وعن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله - [00:47:39](#)

عنه ومن اخذها يريد اتلفها اتلفه الله. رواه البخاري. هذا يتعلق بالقرض والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين - [00:47:56](#)

اجمعين امين يقول السائل فضيلة الشيخ لقد ذهبت لتأدية واجب عملي في احدى الشركات وهي وفحص سيارات وكانت هذه الشركة تبعد عن عملي ثلاثة كيلو. واحضرروا لنا غداء. فقال لي زميلي هذا من هدايا العمال - [00:48:21](#)

وهداياهم غلول. فهل كلامه صحيح يعني هم يعني انت الان يعني اه ما قدمت لهم شيء من اجل ان يسامحوك او يعني يخلصوك من هذا المقدار او انهم يتركون عنك يعني هذا هو الذي - [00:48:46](#)

في هدية للعمال انت لست عاملًا يعني يعني انت تستعمل وانما هم الذين يعني حضر غدائهم واشربوا كيف الغداء فالذي يبدو ان هذا ليس هدية وانما هذا طعام يعني من اناس وفت اليهم وطعمتهم - [00:49:11](#)

اني حضر ودعوك لطعمتهم فهذا لا بأس. واما ان تكون تقدم لهم طعام او تقدم لهم يعني شيء هذا هو الذي يعني يعني تفدي للعمال هذا يقول انه يعمل في مستوصف صحي طبي - [00:49:31](#)

فيه اختلاط بالرجال والنساء لكن الرجال في جهة وغرفة ولوحدتهم. والنساء لهم غرفة لكن في الدخول والخروج واحد هل يجوز له البقاء في العمل؟ اولا سعي في ان المستوصفات يكون منها قسم خاص بالرجال - [00:49:53](#)

ولا تدخل النساء وقسم خاص للنساء ولا يدخل الرجال هذا هو الاصل الذي ينبغي ان يكون عليه النساء وان تكون عليه مستشفيات والمستوصفات بحيث لا يحصل الاختلاط الذي يترب عليه يترب عليه مرضه. والانسان آآ اذا - [00:50:16](#)

اذا يعني اذا وجد اماكن من هذا القبيل الذي ذكرته هذا موجود يعني في بعض المستوصفات ان النساء لا تحتاج مع الرجال والرجال مع النساء وكلهم يأتون الى مستوصف واحد او مستشفى واحد فيه قسم لرجال وقسم للنساء - [00:50:36](#)

فانت احرص ان تكون مع هؤلاء الذين هم عندهم ما فيه السلامة وهذا يقول هل يجوز لبس الاحرام لغلام صغير لم يبلغ من العمر الا خمس سنوات يلبس الذي له خمسة شهور - 00:50:56

مو خمس سنوات كل طفل يراد يعني ادخاله في الاحرام فانه يلبس. والمرأة التي كانت يعني على بعير ولقيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالروحاء فرفعت صبيا وقالت لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:51:19

يعني الحملة بيديه هكذا صغير ما هو مو خمس سنوات. يعني يمكن خمس اشهر او اقل من خمسة اشهر آآ من يحرم به من الصبيان فانه يلبس الاحرام يعني الرجل يعني يلبس ما يلبس الرجل - 00:51:39

والانثى تلبس مثل ما يلبس الاناث يعني مثل ذلك كما قلت انه هذا هو الاصل. نعم يشكل عليه يقول لبس الحفاظات للصفار هل هذا ينافي الاحرام؟ لا ما ينافي وضع الحفاظات هذه التي يعني يعني تكون يعني - 00:51:55

يعني في في اسفه وفي قبله ودبره. يعني يعني هل هذا شيئا ضرورة لا بأس بذلك وهذا ما يقال انه من المحيط المحيط هو غير هذا يقول هل يدخل في حديث ابي امامه من شفع لاخيه شفاعة فقبلها. يقول هل يدخل فيه بيع التأشيرات؟ بان بيع الانسان التأشيرة - 00:52:18

العمل للناس لا يجوز بها التأشيرات الانسان اذا يعطي تأشيرة يعني اعطيت به لكونه يعني طلبها وهو بحاجة اليها فلا يروح يتكتشف فيها ويبيع به بيعها فيها ويشتري هذا لا يجوز - 00:52:43

اكثر من سؤال جاء في قضية دفع الرشوة لأخذ الحق. ايمكن اخذ حقي الا بدفع مال ماذا افعل؟ اذا كان الانسان يستطيع ان يتخلص من دفع الرشوة رفع آآ الذين يطلبون الرشوة الى من يعني - 00:53:01

معهم ويحول بينهم وبين ما يريدون من الحرام فانك لا تعطيه لأن هذا يشجعهم. اما اذا كنت لا تستطيع يعني ان تحصل بما على مالك وعلى حقك. وان انك اما ان يلحقك الضرر واما ان - 00:53:24

يعني هذا هذا رشوة وانت ما تجد من ينصفك ويحول بينك وبين هؤلاء المرتشون يعني وبين ما يريدون فاما اعطيتهم يعني شيئا لتسلم على حقك ولها يحصل لك الضرر آآ لأنك لا تستطيع رفعه ودفعه فان ذلك لا بأس به - 00:53:44

يقول ما هو ضابط الاسراف؟ وهل يفترق من الغني الى الفقير الاشراف والشيء الزائد عن الحاجة الشيء الزائد عن الحاجة هذا هو الافراج كلوا واشربوا ولا يصيروا يعني لا يتتجاوز الحد - 00:54:14

الذى يعني ينبغي ان يكون عليه في المأكل والمشرب. واذا كان يعني آآ الطعام يعني اذا كان يعني زائدا واعطي للفقراء والمساكين هذا شيء طيب واما كونه يعني يوضع شيء ثم يرمى فهذا لا يجوز - 00:54:30

يقول في بلادنا وزارة الاوقاف تسمح للامام الراتب ان يتخلص عن فرض واحد في كل يوم. فهل اذا اختار الامام وقتا معينا يتخلص وفيه لعذر او لغير عذر. ويقوم بمن ينوب عنه في الصلاة - 00:54:50

وهل في ذلك شيء كونه يعني يتخلص بغير عذر هذا لا يستقيم كيف يتخلص بهذا وانما يعني اذا كان هناك حاجة يتخلص. اذا كان هناك حاجة يتخلص اما كونه يعني يتخلص بغير عذر فالاصل انه لا يتخلص. ولكن التخلف للعذر. يكون هذا الوقت الذي يعطى - 00:55:12

يعني اذا اذا تخلف عنه وهو وهو معذور يجعل من يقوم مقامه يقول شيخنا حفظك الله كيف يتعامل الزوج مع زوجته التي تكذب دائم؟ وتقول في كل مرة بتنتجه اقول يجتهد في في يعني اصلاحها وابتعادها عن هذا الامر المحرم يعني - 00:55:39

آآ يظهر لها الغضب آآ يعني على ذلك ولا يتهاون في الامر لان الكذب يعني عيب يعني لهم خطير وهو ظرر عليها وعلى غيرها ويسعى الى الى سلامتها من هذا من هذا الوباء ومن - 00:56:11

هذا الضرر ومن هذا الخطر الذي هو من اخطر الاشياء المحرمة الذي هو الذي يسعى الى اصلاحها هذا يقول كيف نفرق بين حديث الشفاعة في كون الهدية مقابل المساعدة بانها ربا وبين من صنع لكم معروفا فكاففوه - 00:56:31

هذه فيما يتعلق اذا كان تخليصا من من ضرر او من ظلم او يعني شفاعة في ايصال احد الى شيء لا يجوز ان يصل اليه فان هذه محرمة. هذه محرمة ولا يجوز ان تدفع بحال من الاحوال. واما اذا كان يعني شيئا ليس من - 00:56:56

هذا القبيل وانما هو يعني احسن اليه يعني في شيء معلوم الخلاف الاولى ان ان يأخذ شيئا على ذلك لانه شيء يسير لكنه اذا كافأ يعني من احسن اليه يعني بمكافأة فيكون هذا من يدخل تحت - 00:57:16

هذا الباب الذي ما صنع اليكم معروفا فكافئوه يقول هل العملات الورقية بيعها وشراؤها يكون باصل قيمتها في البنك الدولي للذهب والفضة العمل كما هو معلوم هي اقامة مقام الذهب والفضة - 00:57:36

اذ هو الفقه اختفيما في هذا الزمان عن العمال. وصارت العمال هي الاوراق النقدية وكل يعني نوع من الاوراق النقدية جنس نفسه يعني جنس بنفسه بيعاً متفاضلا بشرط التقادم مثل بيع الذهب بالفضة تبيع فيه كيف شئتم اذا كان يدا بيده - 00:57:58

ابيع كيف شئتم اذا كان يدا بيده. فالحاصل ان ان النقود الموجودة الان لا يلتفت الى كونها لا اصلها ذهب ولا اصلها فضة هي هي بنفسها جيش سواء كان اصلها كذا او اصلها كذا - 00:58:27

وبياع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقادم ان لا يكون نسيئه ولكنها تتفاضل كما ان الذهب مع الفضة يتتفاضل فالاوراق ايضا تتفاضل من الدولة الى دولة يقول هل تجوز صلاة تحية المسجد في اوقات النهي - 00:58:43

هذا فيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال انه اذا دخل المسجد في اوقات النهي فانه لا يجوز حتى يصلی ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد فايشع؟ حتى يصلی ركعتين. قالوا هذا عام - 00:59:08

ما خصص في وقت دون وقت وجاء والحاديـث الـاخـر ومن اـهـلـالـعـلـمـ منـقـلـاـهـ اذا دـخـلـ فـيـ اـوـقـاتـ النـهـيـ يعني يجلس ولا يصلـيـ احدـاـ بـعـمـومـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ انـ تـذـهـبـ الشـمـسـ ولاـ يـسـتـطـيـعـ بـعـدـ الـفـجـرـ حتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ - 00:59:24

هو الذي يظهر والله اعلم انه لا ينكر على من جلس ولا على من صلى فإذا صلى معه اذا دخل احد الفجر حتى يصلی ركعتين واذا جلس معه لا صلاة ولا عصر حتى تغرب الشمس - 00:59:45

حقيقـيـ يقولـ اذاـ لمـ اـكـنـ صـاحـبـ مـزـرـعـةـ وـلـكـ عـنـديـ تـمـرـ فـهـلـ ليـ انـ اـشـتـرـيـ بـهـ رـطـبـ لـلـاـكـلـ؟ـ اـمـ انـ هـذـاـ خـاصـ بـاـصـحـابـ المـزارـعـ لـاـ ماـ يـجـوزـ شـرـاءـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ اـنـاـ هـاـ الـحـيـ الـذـيـ مـرـ بـنـاـ - 01:00:02

مـاـ قـالـ مـقـرـرـاـ لـهـمـ سـأـلـهـمـ سـؤـالـ يـعـنيـ هـمـ يـعـرـفـونـهـ وـيـقـرـرـ يـعـنيـ ذـلـكـ بـمـعـرـفـتـهـمـ اـيـاهـ حـيـثـ اـيـنـقـصـ الرـطـبـ وـاـذـ قـفـ؟ـ قـالـوـاـ نـعـمـ قـالـتـ الـاـ اذاـ وـاـنـهـ يـسـتـمـرـ لـكـ لـكـ اـنـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـكـ اـهـ تـمـرـ بـعـدـ تـمـرـ بـنـقـودـ وـشـرـبـ نـقـودـ رـطـبـ - 01:00:23

اـوـلـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ الـعـرـاـيـاـ اـذـاـ لـمـ اـكـنـ صـاحـبـ مـزـرـعـةـ وـلـكـ عـنـديـ تـمـرـ فـهـلـ ليـ انـ اـشـتـرـيـ بـهـ رـطـبـ لـلـاـكـلـ؟ـ اـمـ انـ هـذـاـ خـاصـ بـاـصـحـابـ مـزارـعـ لـاـ لـاـ هـذـاـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ مـنـ عـرـاـيـاـ اـنـكـ يـعـنـيـ ثـمـرـةـ وـرـطـبـ مـوـجـودـ تـبـيـعـهـاـ لـاـ لـاـ لـيـسـ هـذـاـ - 01:00:52

وـاـنـمـاـ هـذـاـ يـعـنـيـ تـمـرـ قـدـمـتـهـ يـعـنـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ صـاحـبـ وـيـتـرـكـ يـعـنـيـ يـتـرـكـ خـلاـصـ لـتـسـتـفـيدـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ.ـ اـمـاـ كـونـكـ تـشـتـرـيـ تـمـرـ بـرـطـبـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ جـاءـ فـيـهـ اـهـ لـمـ سـئـلـ عـنـ - 01:01:16

بـيـعـ رـطـبـ التـمـرـ قـالـ يـنـقـصـ الرـطـبـ اـذـ جـفـ؟ـ قـالـوـاـ نـعـمـ قـالـ بـلـ اـذـاـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ لـيـ جـدـةـ كـبـيرـةـ فـيـ السـنـ مـرـيـضـةـ وـمـصـابـةـ بـهـشـاشـةـ فـيـ الـعـظـامـ وـتـحـتـاجـ إـلـىـ الـغـذـاءـ لـكـنـهاـ مـصـرـةـ - 01:01:36

اـنـ تصـوـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـاـذـ اـشـتـدـ عـلـيـهـ الـمـرـضـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ وـكـانـ مـصـرـةـ عـلـىـ الصـوـمـ قـلـتـ لـهـاـ اـنـ اـبـرـةـ التـغـذـيـةـ لـاـ تـفـطـرـ وـاـنـاـ اـعـلـمـ بـاـنـهـ تـفـطـرـ فـتـأـخـذـ الـاـبـرـةـ فـهـلـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـضـاءـ اوـ الـاطـعـامـ؟ـ وـهـلـ عـلـيـ شـيـئـاـ بـاـنـيـ كـذـبـتـ عـلـيـهـاـ مـنـ اـجـلـ صـحـتـهـاـ - 01:01:51

اـنـ تـحرـصـ عـلـىـ يـعـنـيـ تـنبـيـهـهـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ آـسـالـمـتـهاـ وـعـاـفـيـتـهاـ وـاـذـاـ كـانـ يـعـنـيـ صـيـامـهـاـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـاـ فـدـعـهـاـ تـصـومـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـاـ فـاـحـرـصـ عـلـىـ اـنـكـ يـعـنـيـ تـخـبـرـهـاـ اوـ تـبـيـنـ لـهـاـ اـنـ اـنـ الدـيـنـ يـسـرـ - 01:02:18

الـلـهـ عـذـرـ يـعـنـيـ مـنـ يـكـونـ يـعـنـيـ كـذـلـكـ فـتـأـئـيـ وـمـاـ كـوـنـكـ اـهـ تـعـطـيـهـاـ يـعـنـيـ اوـ شـيـئـاـ فـلـيـسـ لـكـ ذـلـكـ.ـ وـلـيـسـ لـكـ ذـلـكـ وـاـنـمـاـ يـعـنـيـ اـرـشـدـهـاـ إـلـىـ الشـيـءـ الـذـيـ فـيـ مـصـلـحـتـهـاـ - 01:02:43

وـاـنـهـاـ وـاـذـ اـكـانـتـ قـدـرـتـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـوـ كـانـتـ بـمـشـقـةـ لـاـنـهـاـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ الـعـبـادـةـ فـيـهـاـ مـشـقـةـ وـالـصـوـمـ فـيـهـاـ مـشـقـةـ حـتـىـ لـاـ صـحةـ حـتـىـ عـلـىـ صـحـةـ مـوـبـعـ الـكـبـارـ.ـ فـالـطـرـيـقـةـ الصـحـيـحـةـ اـنـكـ تـحرـصـ عـلـىـ تـنبـيـهـهـاـ وـتـذـكـرـهـاـ اـرـشـادـهـاـ - 01:03:03

الشيء الذي يعني واما اذا كان عنده قدرة فدعها تصوم يقول ما حكم بيع قنطرين حديد من نوع ستة ملي بقسطار واحد من الحديد نوع اثنا عشر ملي هذا ليس من ابي - [01:03:24](#)

يبقى عن حديد بعضه ببعض متساويا ومتفاوتا يقول احسن الله اليكم عندنا في بلادنا اذا بلغ في النخلة الواحدة كيلو او كيلوين ويكون جاهزا للاكل يبيعون النخل بناء على هذا الامر. ليش - [01:03:43](#)

يعني اذا بلغ في النخلة الواحدة الكيلو او الكيلوين اذا بلغت اذا بلغ في النخلة الواحدة الكيلو او الكيلوين ويكون جاهزا للاكل يعني معناه استوى ؟ ايه. استوى منها شيء قليل ؟ اي نعم. اذا بدأ اذا بدأ الصلاح فيها يعني لا شك انها توعى. تباع كلها - [01:04:04](#)  
يعني لانه بدا الصلاة فيها فتباع اخر قاعد يزرع يسأل عن المزرعة كلها. ليش ؟ قد ييدو لا هي بدء بنخلة ونخلتين يعني فقط لا يشوغ معه النخلة كلها لانها كلها ما اجهد - [01:04:26](#)

النقطة الان الواحدة النخلة الواعية التي بدأ فيها الشيخ اذا بدأ في بعضها نعم في بابه لازم انها تصير كلها ما بعد طيب في المزرعة ها ؟  
النخلات اللي مثلها النخلات اللي مثلها يعني - [01:04:47](#)

اما اذا كان اكثر النقل اخضر ومهما بدأ الصلاة لا يباع لا يباع ذاك لانه وجد الصلاح في نقلة او نقل دين يقول اشكلت علي مثلية الجائحة اذا كان المشتري مفرطا فلم يأخذ الثمر حتى انتهى الجائحة - [01:05:05](#)

ليس الظمان عليه اذا فرط وتركها يعني مدة يعني طويلة يعني بحيث انه يعني اه صارت تمرة ويعني وانما اخذها ليأكلها رطبا لاشك انها مثل هذا انه مفرط وهو الذي يعني يكون لانه حصل له بتفرطيه - [01:05:28](#)

واما الاصل انه ليس عليه ضمان وانما ضمانه على المالك ولهذا قال باي شيء يأخذ احدكم مال أخيه يقول اه نحن في امريكا ولدينا من يسلم وهو حديث عهد بالاسلام. لذلك نحتاج ان نضع خيط او لاصق في الارض - [01:05:51](#)

لتسوية الصفوف له لا يصلح اي تضع خطوط تلصقونها او تربطونها يعني لا تفعلوا ولكن يصور صفوف يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ما وضع خبوط وانما كان يقول سووا صبوه ويرشدهم الى ان ينظرون بعضهم الى بعض - [01:06:13](#)

يقول ما حكم بيع البطيخ على السكين ما في بأس اقول لا بأس بذلك يعني يكون انه مش سوي يعني يبيع على انه مستوي ما في بأس يقول رجل باع شاة لرجل اخر فقال المشتري ابقها عندك الى وقت المغيب - [01:06:37](#)

طه البائع عنده قبل مغيب الشمس فرت هذه الشاة دون تقدير من البائع في المحافظة عليها فمن يتتحمل على كل اذا كانت - [01:07:04](#)